اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء برنامج لإزالة الفقر والعوز المدقع في لبنان "أفعال"

المادة الاولى: عدّلت الفقرة الثانية من القانون رقم 327 تاريخ 1994/5/18 (تعديل بعض احكام القانون رقم 212 احداث وزارة الشؤون الاجتماعية) ويستعاض عنها بالنص الآتي:

يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، وتبقى سارية المفعول الانظمة المعتمدة بالنسبة للمراكز الصحية الاجتماعية، ومراكز الخدمات الشاملة الإنمائية مباشرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، بما فيها المركز الصحي الاجتماعي ومركز التدريب الاجتماعي والمركز النموذجي للمعوقين والمشاريع المشتركة مع الهيئات الاهلية والدولية وبيت المحترف اللبناني والبرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً.

تنظم الاصول المالية لهذه المراكز والمشاريع بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية، وتعدّل بالطريقة نفسها باستثناء البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً، الذي تنظم اصوله المالية والادارية وآلية تأمين موارده البشرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، على أن يتم التعاقد بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية: تندرج التقديمات موضوع البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً مع مساعدة نقدية مشروطة، تحت اسم "افعال". ويمكن للاسر المؤهلة التي لا تتعدّى نسبتها 10% من اللبنانيين المقيمين ان تستفيد من واحد او اكثر من البرامج التالية:

1- مساعدة نقدية مشروطة.

2- برامج دعم.

3- خدمات اجتماعية اخرى.

يمنح كل مستفيد من تقديمات البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً "افعال"، مساعدة نقدية غير قابلة للتنازل او الحجز القضائي تعادل ثلث الحد الادنى الرسمي للاجور.

- يشترط لتقديم المساعدة النقدية المشار إليها إلتزام المستفيد بالموجبات الآتية:

1- إثبات تعليم أولاده القاصرين إن وجدوا.

2- خضوعه لدورات مهنية تدريبية تؤهله لإيجاد فرصة عمل أو أحد أفراد عائلته، في حال وجودهم عند العجز.

المادة الثالثة: يعتمد البرنامج على مصادر متعددة للتمويل، من بينها الهبات من جانب الدول والهيئات والمنظمات الدولية، ومساهمة الدولة اللبنانية، و القطاع الخاص في إطار المسؤولية الإجتماعية للشركات والأفراد.

المادة الرابعة: تحدّد الشروط الواجب توافرها في المستفيد والموجبات المنصوص عليها في المادة الثانية واجراءات تسديد المساعدة النقدية المشروطة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية يلحظ الكلفة اللازمة لتغطيتها، على ان ترصد الاعتمادات العائدة لمساهمة الدولة في فقرة اسمية للبرنامج المذكور في احد بنود موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية.

يمكن لمجلس الوزراء تكليف هيئة دولية او مجموعة خبراء، التدقيق في لوائح المستفيدين وقاعدة البيانات في البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً، بموازاة رقابة التفتيش المركزي.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/3/3

الأسباب الموجبة

لإقتراح القانون الرامي إلى إنشاء برنامج لإزالة الفقر والعوز المدقع في لبنان "أفعال"

اعتبرت دراسة، أعدت عام 2009، ان ثلاثماية الف لبناني يعيشون تحت خط الفقر المدقع، أي بأقل من 2.4 دولار للفرد في اليوم، وانهم لا يستطيعون سد حاجاتهم الأساسية لا سيما الغذائية.

إلا أنه من المتوقع أن يكون هذا العدد ارتفع منذ ذلك التاريخ نتيجة الأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تعيشها المنطقة ويتأثر بها لبنان.

كما تبيّن ان مستوى التسرب المدرسي يفوق الـ50% والبطالة تتعدى معدل 30% في المناطق الأكثر فقراً بما يهدد الأجيال الجديدة ويضاعف أسباب الفقر المدقع.

وقد أثبتت أحداث السنتين الأخيرتين أن المناطق الأشد فقراً هي الأقل استقراراً وهي التي تشكل بيئة محفزة لمختلف أشكال العنف. فأضحت مسألة تفاقم الفقر وتداعياته تتجاوز الأبعاد الانسانية والمعيشية والاجتماعية بحيث اصبحت تشكل خطراً على السلم الأهلي والاستقرار في البلاد.

وبالتالي من الضروري أن تشكل قضية معالجة الفقر المدقع أولوية لعمل الدولة، بما يساعد العائلات اللبنانية التي تعيش دون خط الفقر المدقع على تحسين أوضاعها المعيشية من جهة، وتعزيز فرص تطورها المستقبلي من جهة ثانية.

وعليه،

حيث تبيّن ان القانون رقم 327 الصادر بتاريخ 1994/5/18 قضى بتعديل بعض أحكام القانون رقم 212 الذي أحدث وزارة الشؤون الإجتماعية، تحقيقاً للمرونة التي تقتضيها معالجة الأوضاع الإجتماعية الدقيقة التي تتطلب معالجتها إعتماد آليات خاصة تختلف بطبيعتها عن أسس معالجة سائر المواضيع الأخرى.

وحيث بالإستناد الى التفويض الممنوح له بموجب القانون رقم 327 أصدر وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 2004/6/7، نظامين للمشاريع المنبثقة مباشرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية الأول إداري برقم 1/133 والثاني مالي برقم 1/134 بعد إستشارة جانب مجلس شورى الدولة هما حيّز التنفيذ لغاية تاريخه.

وحيث بالنظر الى تفاقم الأوضاع الإقتصادية في البلاد، إستوجب من وزير الشؤون الإجتماعية إنشاء مشروع منبثق عن وزارة الشؤون الإجتماعية نهاية العام 2010 ليضطلع بمهمة التخطيط لكيفية التركيز على مظاهر الفقر عند تقديم الخدمات، وبناء بنك معلومات وطني حول الأسر الفقيرة في لبنان، وبناء وتعزيز شبكات الأمان الإجتماعي وإصلاح طرق تقديم الخدمات من خلال التركيز على خدمة الفقراء كأولوية، ليتم في ضوء النتائج المحققة تحديد المنافع والخدمات التي ستستفيد منها كل أسرة حسب مستوى فقرها. وقد باشر عبره بتنفيذ مسح الأسر اللبنانية الأكثر فقراً.

وحيث تمّ تمويل إحداث المشروع المشار اليه والمعروف بإسم «البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً» إستناداً الى المرسوم رقم 7972 تاريخ 2006/11/1 (قبول هبة مالية من البنك الدولي لإعادة إعمار لبنان) ، وقرار مجلس الوزراء رقم 35 تاريخ 10/10/ 2008 (تخصيص جزء من هبة البنك الدولي بقيمة 6 مليون دولار لتمويل الإصلاحات الإجتماعية الطارئة في لبنان)، الأمر الذي مكّن البرنامج من الإنطلاق وفق منهجية تأخذ في الإعتبار عدداً من المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية للأسر تشمل ما يلي: (1) موجودات الأسر، (2) الخصائص الإجتماعية والإقتصادية لأفراد الأسرة،(3) الخصائص السكانية.

ويتمّ الإستهداف وفق آلية مطوّرة في لبنان بنيت بالإرتكاز الى التجارب العالمية في هذا المجال مستفيدةً من تطوّر تقنيات المعلومات والإتصالات، وهي ترتكز على نظام متعدّد المؤشرات التي تعبّر عن خصائص الأسر القابلة للقياس، والتي يمكن قياس دقتها عبر المشاهدة الميدانية.

وحيث ان مساهمة البنك الدولي وسائر المانحين تنتهي مع إنجاز تأسيس البرنامج ، ويتعيّن على الدولة اللبنانية تأمين الإستدامة توصلاً الى التخفيف من حدة الفقر ومنع الإنزلاق الى حدود الكارثة الإجتماعية الحقيقية التي قد تهدّد الإستقرار العام.

وحيث من الضروري اضافة مساعدة نقدية مشروطة محفزة على التنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية تهدف الى تحسين ظروف معيشة العائلات المصنفة في خانة الفقر المدقع وإلى إلزام المستفيد منها

بتعليم أولاده القاصرين، وخضوعه لدورات تدريب مهنية تؤهله لإيجاد فرصة عمل، كما تدفعه الى تأدية خدمات ذات منفعة عامة.

وقد استوحيت هذه المساعدة المشروطة النقدية من برامج اعتمدت في أكثر من 30 دولة ومنها البرازيل والمكسيك حيث أدت هذه البرامج الى تخفيض نسبة الفقر فيها بنسبة عالية.

لهذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الذي يرمي إلى إنشاء برنامج لإزالة الفقر والعوز المدقع في لبنان "أفعال" يقضي الى توحيد التقديمات موضوع خدمات البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً بشراكة البنك الدولي مع المساهمة النقدية المشروطة بحيث تندرج مجمل تلك المساعدات تحت إسم « أفعال »، حيث ان الأسر المؤهلة للحصول على مساعدة إجتماعية، يمكن ان تستفيد من واحد أو أكثر من البرامج التالية: (1) مساعدة نقدية مشروطة، (2) برامج دعم، (3) خدمات إجتماعية أخرى تساعد الأسر على مواجهة الفقر مع المحافظة على حوافز العمل وعدم الإعتماد على المساعدة الحكومية.

لـذلـك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/3/3